

فرع تمهيدى النصوص القانونية المقررة لحالة الدفاع الشرعى

تنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على ان

لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره او اصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله او عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها .

كما تنص المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات على ان

حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص - الا فى الأحوال الإستثنائية المبينة بعد - استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة لرد اى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩

كما تنص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات على ان

وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الإحتماء برجال السلطة العمومية .

كما تنص المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات على ان

لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

كما تنص المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على ان

حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية

(أولا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف سبب معقول .

(ثانيا) اتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة

(ثالثا) اختطاف انسان

كما تنص المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات على ان

حق الدفاع الشرعى عن المال لايجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور
الآتية

(أولا) فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب

(ثانيا) سرقة من السرقات المحدودة من الجنايات

(ثالثا) الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته .

(رابعا) فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا

التخوف أسباب معقولة .

كما تنص المادة ٢٥١ من قانون العقوبات على ان

لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله اياه
دون أن يكون قاصدا احداثرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان
الفعل جنائية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وان يحكم عله بالحبس بدلا من العقوبة المقررة
فى القانون .